# اتفاق
# بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيسلندا
# بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيسلندا (المشار اليهما فيما بعد بـــ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بما يعود بالنفع المتبادل عليهما،

وسعياً لإيجاد والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري كل منهما فى إقليم الطرف الآخر المتعاقد،

وتأكيداً لالتزاماتهما الواردة في اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية مـــصر العربية ودول أعضاء الافتا والموقعة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٧،

وإدراكاً منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وفقاً لأحكام هذا الاتفـــاق سوف يحفز مبادرات الأعمال فى هذا المجال،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة (١)
## التعـــاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١. سوف يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة في الأنشطة الاقتـــصادية بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخـــر المتعاقـــد، وذلـــك وفقـــا لتشريعات الطرف الأخير، وتتضمن، على وجه الخصوص، وليس على سبيل الحصر:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستمدة منها، مثل عقود الايجـــار، والرهونات العقارية، وحقوق الارتهان، وحقوق الانتفاع؛

ب) الأسهم والأوراق المالية وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في شركة ما؛

ج) المطالبة باستحقاقات مالية أو بأداء أعمال ذات قيمة مالية ترتبط باستثمارات أو بعوائد معاد إستثمارها؛

د) حقوق الملكيه الفكرية، والتي تتضمن العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التصميم المسجلة وحقوق النشر وحقوق الأصناف النباتية المرتبطة بالاستثمار؛

هـ) أي حق تمنحه القوانين أو ينص عليه عقد وأية تراخيص وتصاريح وفقا لما تنص عليه القوانين، بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالبحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وزراعتها واستغلالها.

ولا يؤثر أي تغير قد يطرأ على الشكل الذي تستثمر به هذه الأصول على صفتها كاستثمارات.

٢. مصطلح "المستثمر" يعني، بالنسبة إلى اي من الطرفين المتعاقدين، أي شخص طبيعي يتمتع بمواطنة الطرف الآخر المتعاقد وفقاً لتشريعات هذا الطرف، و أي شخصية اعتبارية تم تأسيسها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وفقا لتشريعاته.

٣. مصطلح "إقليم" يعني إقليم كل طرف متعاقد، وكذلك المناطق الواقعة خارج الإقليم والتي يمارس بها كل طرف من الأطراف المتعاقدة حقوقه السيادية أو السلطات القانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٤. مصطلح "التنفيذي" يعني أي شخص طبيعي يقوم بشكل رئيسى بتوجيه إدارة مؤسسة أو تحديد الأهداف والسياسات الخاصة بها أو بعنصر أساسى أو وظيفة خاصة بها، ويمارس نطاق واسع فى صنع القرار، ويقتصر الإشراف عليه وتلقيه للتوجيهات على المستويات العليا من المسئولين التنفيذيين، ومجلس الادارة، او الجهات صاحبة المشروع.

٥. مصطلح "مدير" يعنى شخص طبيعى يقوم بتوجيه إدارة المؤسسة، أو الإدارة أو وحدة داخل المؤسسة، والإشراف والتحكم فى الأعمال الإشرافية والمهنية أو الإدارية الخاصة بالموظفين الآخرين، ولديه سلطة تعيينهم أو فصلهم، أو التوصيه بالتعيين او الفصل او غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين، ويمارس سلطة تقديرية بالنسبة للعمليات اليومية على مستوى كبار الموظفين؛ و

٦. مصطلح "اخصائي" يعني الشخص الطبيعي الذي يملك مستوى متقدم من المعرفه والخبرة والذي قد يلزم تمتعه بالمعرفة المحددة بشأن منتج المؤسسة، وخدمتها، وأداة البحث بها، والتقنيات أو الإدارة.

## المادة (٢)
## تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر المتعاقد للقيام بالاستثمارات في إقليمه، وسوف يقوم بالسماح لهذه الاستثمارات بما يتفق مع تشريعاته.

٢. يتم منح الاستثمارات المملوكة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتساوية وتتمتع بالحمايه والآمان في إقليم الطرف الآخر المتعاقد فى كافة الأوقات. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إعاقة مستثمري الطرف الآخر المتعاقد باتخاذ أية إجراءات تمييزية او غير مبررة في إقليمه تتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والتمتع أو التصرف في الاستثمارات.

## المادة (٣)
## المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية

١. يقوم كل طرف متعاقد بمنح الاستثمارات المقامة فى إقليمه وعوائد مستثمري الطرف الآخر معاملة عادلة ومتساوية ولا تقل أفضلية عن المعاملة التي يتم منحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو لاستثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.

٢. يوفر كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف الآخر معاملة عادلة ولا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف ثالث أيهما أكثر أفضلية، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات، وصيانتها، واستعمالها، والتمتع بها أو التصرف فيها.

٣. لا تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تجبر أحد الطرفين المتعاقدين على القيام بمنح مستثمري الطرف الآخر المتعاقد واستثماراته الحقوق الخاصة الممنوحة لمواطني ومستثمري دولة ثالثة وفقاً لاتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة، واتحاد جمركي، وسوق مشتركة، وسوق عمل مشترك او التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٤. إن أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لا يجب أن تنطبق على الإجراءات الضريبية. ولا يوجد بهذا الاتفاق ما يؤثر على الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين المستمدة من أي اتفاق ضريبي. وفي حالة وجود أي تعارض بين احكام هذا الاتفاق وأي اتفاق ضريبي، يتم ترجيح أحكام الأخير.

## المادة (٤)
## الشخصيات الرئيسية

يتعين على الطرفان المتعاقدان في إطار تشريعاتهما الوطنية تسيير إجراءات دخول وإقامة أفراد من إحدى الدولتين المتعاقدتين ممن يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تتعلق بالاستثمار. يطبق ذلك على الأفراد العاملين من إحدى الطرفين المتعاقدين – والذي يرغبون لأغراض تتعلق بالاستثمار– في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة المؤقتة بها للعمل، ويتعين أيضاً على الطرفان المتعاقدان تسيير إجراءات إصدار تصاريح العمل.

## المادة (٥)
## التعويض عن الخسائر

١. في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر ناجمة عن حرب، أو نزاع مسلح، أو نزاع وطني، أو ثورة، أو تمرد مسلح، أو أعمال الشغب، أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف الآخر المتعاقد، فإن الأخير سوف يعامل هؤلاء المستثمرين معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يخص بها هذا الطرف لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالتعويض أو التأمين أو غير ذلك من أوجه التسوية الأخرى.

٢. دون إخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن مستثمري الطرف الآخر المتعاقد واللذين عانوا من خسائر من جراء الأحداث الواردة فى هذه الفقرة فى إقليم الطرف الآخر المتعاقد نتيجة :

أ) للاستحواذ على ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف الاخير المتعاقد، أو
ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قوات او سلطات الطرف الأخير المتعاقد دون أن يكون ذلك نتيجة لأعمال مكافحة ودون وجود ما ما يستلزم اتخاذ مثل هذه الإجراءات،

يتم منحهم التعويض العادل والمناسب عن هذه الخسائر التي تحملها خلال فترة الاستحواذ أو كنتيجة لتدمير الممتلكات. ويجب أن تكون المدفوعات المقدمة قابلة للتحويل بعملة حرة ودون تأخير.

## المادة (٦)
## المصادرة

١. لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر أو مصادرتها أو إخضاعها لأية إجراءات مماثلة للتأميم أو المصادرة فيما عدا للأغراض العامة (يشار إليها لاحقاً بمسمى "المصادرة"). ويجب تنفيذ المصادرة طبقاً لعمل القانون على أساس غير تمييزي، ويجب أن تكون مصحوبة بتقديم تعويض فوري وملائم

وفعال. كما يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً لقيمة الاستثمار المصادر مباشرة قبل أن تصبح المصادرة أو المصادرة التي على وشك الحدوث أمراً معروفاً للجماهير وأن يشمل الفائدة من تاريخ المصادرة وأن يتم تقديمه دون تأخير على أن يكون قابلاً للتحقيق بصورة فعالة والتحويل إلى عملة حرة قابلة للتحويل.

٢. للمستثمر المتضرر حق إعادة النظر فوراً في قضيته وفي تقييم استثماراته وذلك من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة عن ذلك الطرف المتعاقد الذي تم تنفيذ الاستثمار داخل إقليمه، وذلك طبقاً للمبادئ المحددة في هذه المادة.

## المادة (٧)
## التحويلات

١. يجب علي كل من الطرفين المتعاقدين ضمان تحويل المدفوعات المرتبطة بالاستثمارات والعوائد. وسوف تتم التحويلات بعملة يمكن تحويلها بحرية ودون أي قيود وبلا تأجيل غير مبرر. تشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:
   أ) رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادته؛
   ب) الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والدخول الأخرى الجارية أو العوائد؛
   ج) المدفوعات بموجب عقد يتضمن اتفاق خاص بقرض؛
   د) الإتاوات أو الرسوم
   ه) إيرادات بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار
   و) أرباح الموظفين العاملين بالخارج والذين يتم تعيينهم والسماح لهم بالعمل في مجال يرتبط بالاستثمار في إقليم الطرف الآخر المتعاقد.
   ز) مدفوعات التعويضات بموجب المادة الخامسة والمادة السادسة والمدفوعات المرتبط بأحكام التحكيم بموجب المادة (١٠).

٢. لغرض هذا الاتفاق، سيكون سعر الصرف المستخدم هو سعر السوق السائد للمعاملات الجارية في تاريخ التحويل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
٣. تعتبر التحويلات قد تمت دون "تأجيل غير مبرر" طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة حين يتم تنفيذها خلال الفترة الطبيعية اللازمة لإتمام التحويل.
٤. في حالة وجود صعوبات خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات أو تهديده، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين فرض قيود مؤقته على التحويلات، شريطة أن يقوم هذا الطرف بتنفيذ تدابير أو برنامج يتماشى مع المعايير المعترف بها عالمياً. ويجب فرض هذه القيود على أساس متساوى وغير تمييزي وبحسن نية.

## المادة (٨)
## الشفافية

يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين القيام فوراً بنشر أو إتاحة قوانينه ولوائحه وإجراءاته وقواعده الإدارية وأحكامه القضائية ذات التطبيق العام، والتي قد تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق.

## المادة (٩)
## الحلول

١. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من قبل هذا الطرف بتقديم مدفوعات لمستثمر تابع له بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين مقدم بشأن استثمار يخص ذلك المستثمر التابع لهذا الطرف المتعاقد في إقليم الطرف الآخر، فإن الأخير يجب أن يقر بـ:

أ- التنازل -سواء بموجب القانون أو طبقاً لمعاملة قانونية في ذلك البلد- عن أي حق أو مطالبة من قبل مستثمر الطرف الأصيل أو وكيله، وكذلك

ب- أن طرف المتعاقد الأصيل أو وكيله له الحق بموجب الحلول في ممارسة الحقوق وإنفاذ مطالب ذلك المستثمر، وسوف يتحمل الالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

٢. يجب ألا تتجاوز الحقوق أو المطالب الحقوق الأصلية للمستثمر أو مطالبه.

## المادة (١٠)
## تسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف الآخر

١. يخضع أي نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف الآخر المتعاقد فيما يتصل باستثمار في إقليم ذلك الطرف الآخر للمفاوضات بين أطراف النزاع.

٢. إذا تعذر تسوية أي نزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف الآخر المتعاقد، فمن حق المستثمر رفع القضية-باختياره- للتسوية إلى:

أ) المحكمة المختصة أو لجنة المنازعات الإدارية بطرف التعاقد الذي هو طرف في النزاع،

أو

ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار طبقاً للنصوص السارية لاتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول وحاملي جنسيات الدول الأخرى والتي تم فتحها للتوقيع في واشنطن دي. سي في ١٨ مارس ١٩٦٥ في حالة كون كلا الطرفين المتعاقدين أطرفاً في هذه الاتفاقية،

أو

ج) قواعد التيسير الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إذا كان أي من طرفي النزاع أو طرف التعاقد الخاص بالمستثمر-ولكن ليس كلاهما- طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،

أو

د) محكم أو محكمة تحكيم دولية منشأة لهذا الغرض بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية. ويجوز لطرفي النزاع الاتفاق كتابة على تعديل هذه القواعد.

أحكام التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ويجب إنفاذها طبقاً للتشريعات المحلية الخاصة بطرف التعاقد الداخل في النزاع.

## المادة (١١)
## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١. المنازعات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاق يتم تسويتها-إن أمكن-من خلال المشاورات أو المفاوضات.

٢. في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع خلال ستة شهور، يتم تحويلها بناء على طلب أي من طرفي التعاقد إلى محكمة التحكيم طبقاً لنصوص هذه المادة.

٣. تتشكل محكمة التحكيم لكل قضية على حده بالطريقة التالية: خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو من أعضاء المحكمة. ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة والذي يتم تعيينه رئيسياً للمحكمة (يشار إليه فيما بعد باسم "الرئيس") بعد موافقة طرفي التعاقد. يتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤. في حالة عدم تنفيذ التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يمكن تقديم طلب لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا إحدى الدولتين طرفي التعاقد أو كان ممنوعاً من ممارسة الوظيفة المذكورة، يتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء

التعيينات اللازمة. فإذا ما كان هو الآخر من رعايا إحدى الدولتين طرفى التعاقد أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه في الأقدمية لإجراء التعيينات اللازمة، على ألا يكون من مواطنى أي من الدولتين طرفى التعاقد.

٥. تصل محكمة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار ملزماً. يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين تكاليف محكمه وتمثيله في الإجراءات التحكيمية؛ أما تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية فيتم تحملها مناصفة بين طرفي التعاقد. وتقوم محكمة التحكيم بتحديد الإجراءات التى ستطبقها.

## المادة (١٢)
## تطبيق القواعد الأخرى والالتزامات الخاصة

١. في حالة وجود مسألة تخضع لهذه الاتفاق وتخضع في نفس الوقت لاتفاقية دولية أخرى يشارك فيها طرفا التعاقد، فلا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه الذين يملكون استثمارات في إقليم الطرف الآخر من الاستفادة بمزايا أي قواعد تكون مفيدة لحالته.

٢. إذا كانت المعاملة التي يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف الآخر المتعاقد طبقاً لقوانينه ولوائحه أو النصوص الأخرى الخاصة بالتعاقدات أفضل من المعاملة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم منحها.

## المادة (١٣)
## المصالح الأمنية الضرورية

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء التزاماته المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الضرورية.

## المادة (١٤)
## التطبيق

تطبق نصوص هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أنه لن ينطبق على الخلافات والنزاعات التى نشأت قبيل دخوله حيز النفاذ.

## المادة (١٥)
## دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدة سريانه وإنهائه

١. يتبادل الطرفان المتعاقدان الأخطار بتمام الإجراءات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي لتاريخ تلقى آخر إخطار.
٢. يستمر العمل بهاذ الاتفاق لمدة ١٠ سنوات. ويستمر العمل به بعد ذلك حتى انقضاء ١٢ شهر من تاريخ اخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاق.
٣. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية لمدة ١٠ سنوات بالنسبة لهذه الاستثمارات.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون لذلك بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في القاهرة بتاريخ ٨ من شهر يناير ٢٠٠٨ من أصلين من ثلاثة نسخ متطابقة باللغة العربية واللغة الأيسلندية واللغة الإنجليزية، لكل منهم ذات الحجية.

وفي حالة اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية أيسلندا